

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثا تأكيدا للترغيب في الامتثال فلا ينبغي لعامل حرمان نفسه من هذا الفضل العظيم قال ابن الفارض وإن سبيلي واضح لمن اهتدى ولكنها الأهواء عمت فأعمت لا يكره الكلام بعد صلاة فجر وقبل صلاة صبح وكره ضجعة بكسر الضاد المعجمة أي الاضطجاع على شقه الأيمن مستقبلا واضعا كفه اليمنى تحت خده بين صلاة صبح وركعتي الفجر إذا فعلها استنانا لا استراحة من طول قيام الليل والوتر بفتح الواو وكسرهما سنة وهو أكد السنن الخمس ثم يليه عيد الأضحى أو فطر وهما في مرتبة واحدة ثم كسوف ثم استسقاء والذي في البيان والجواهر أن الوتر أكد من صلاة الجنازة أيضا على سنيتها واستظهر العدوي أن أكد السنن ركعتا الطواف الواجب والجنازة لأن الراجح وجوبهما ثم ركعتا الطواف غير الواجب لاستواء القول بوجوبهما والقول بسنيتهما ثم العمرة لضعف قول ابن الجهم بوجوبها ثم الوتر إلخ ووقته أو الوتر المختار بعد عشاء صحيحة و بعد مغيب شفق أحمر فلا يصح قبل العشاء ولا بعدها قبل مغيب شفق ليلة جمع المطر وينتهي ل طلوع الفجر الصادق وضرورة أي الوتر من طلوع الفجر ل تمام صلاة الصبح ويكره تأخيره له بلا عذر وندب قطعها أي الصبح له أي الوتر إذا تذكره فيها وصلة ندب لفذ